المبحث السابع المندوب والحرام

أولا: المندوب ¹¹

المندوب لغة: من الندب إلى الشيء أي الدعاء إليه .

ومن ذلك قول الشاعرقريط بن أنيف:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا

اصطلاحًا: هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام فيثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه ، كسنن الرواتب.

أو هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يثاب فأعله ولا يعاقب تاركه. أو هو الخطاب الذي يقتضي طلب فعل من غير إلزام.

شرح التعربف:

المراد (ما أمر به الشرع) يخرج ما نهى عنه الشرع وأباحه فيخرج من هذا القيد كلاً من المحرم والمكروه والمباح ، لأن المحرم والمكروه منهي عنه وليس مأمور به ، والمباح لا يتعلق به أمر ولا نهي .

المراد (لا على وجه الإلزام) يخرج ما أمر به الشارع على وجه الإلزام وهو الواجب. المراد (فيثاب فاعله امتثالاً) يخرج به من فعله لا امتثالاً للأمر فلا ثواب له. المراد (ولا يعاقب تاركه) أي إن تارك المندوب لا يعاقب على تركه له.

أقسامه:

ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

1-السنة المؤكدة: وهي المندوبات المكملة للواجبات ، وورد التأكيد على فعلها، و استحق تاركها لوما و عتابا شرعيا دون عقاب ، مما واضب عليه النبي -صلى الله عليه و سلم و لم يتركه إلا نادرا ليدل على عدم وجوبه ، ويسميها المالكية سنة مؤكدة، كالآذان و صلاة الجماعة و العيدين و الوتر وقراءة القرآن بعد الفاتحة في الصلاة وغيرها.

2-<u>الرغيبة (الفضيلة):</u> قال ابن رشد: (ما داوم النبي- صلى الله عليه و سلم- على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا)، مثل ركعتى الفجر.

3- النوافل: وهي التطوعات التي يفعلها المكلف زائدة على الفرائض المكتوبة في الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج، مثل قيام الليل و صلاة الضحى و صيام الاثنين و الخميس و ثلاثة أيام من كل شهر و الصدقة و العمرة و الحج الزائد عن الفرض.

مسائله:

1-إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل ،

أي على عموم المجتمع ، كالآذان في المساجد و صلاة الجماعة و صلاة العيدين و صدقة التطوع و الوتر و الفجر و العمرة و سائر النوافل ، فإنها مندوب إليها بالجزء و لو فرض تركها جملة لجرح التارك لها ، كمن داوم على ترك صلاة الجماعة فلا تقبل شهادته.

2-هل يلزم النفل بالشروع فيه أم لا

ذهب جمهور العلماء إلى أن النفل لا يصير واجبا بمجرد الشروع فيه خلافا للحنفية، فقد ورد في رواية البخاري من حديث سلمان رضي الله عنه قوله لأبي الدرداء لما عرض عليه طعاما واعتذر عن عدم الأكل معه بكونه صائما: (ما أنا بآكل حتى تأكل) ، فأكل معه أبو الدرداء و أقره النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك ، وفي حديث أم هانئ لأحمد و الترمذي قوله صلى الله عليه و سلم (الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام و إن شاء أفطر)

وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه و سلم (كان صائما فوجد في بيته طعاما قد أهدي إليهم فاشتهاه فأفطر)

صيغه:

- الترغيب في الفعل، كقوله صلى الله عليه و سلم: "خيركم من تعلم القرآن و علمه". -1
- 2-ذكر الثواب في الفعل، كقوله صلى الله عليه و سلم: "من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة".
 - 3-الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب، كقوله صلى الله عليه و سلم: "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال لمن شاء ".
- 4-فعل النبي صلى الله عليه و سلم لما يتقرب به دون دليل يدل على الوجوب، كصيامه يوم الاثنين و الخميس، وثلاثة أيام من كل شهر و غيرها.

ثانيا: الحرام

الحرام لغة:

الممنوع، أو المحرم في لغة العرب الممنوع ، فإن العرب تقول حرمت كذا أي منعته، ومنه حريم البئر أي الجزء الذي يكون في حدود البئر.

ومنه قوله تعالى: (وحرمنا عليه المراضع من قبل) القصص12، وقوله: 'قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة) المائدة 26.

اصطلاحًا: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام (يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله). نحو قوله تعالى: (وَلاَ تَمْشِ فِيُ الأَرْضِ مَرَحاً الإسراء) 37

شرح التعربف:

المراد (بما نهى عنه الشارع) يخرج ما أمر عنه الشارع وأباحه وهو الواجب والمندوب والمباح.

المراد (على وجه الإلزام) يخرج ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام وهو المكروه. المراد (يثاب تاركه امتثالاً) يخرج به من تركه لا امتثالاً للأمر فلا ثواب له.

المراد (يستحق العقاب فاعله) أي أن فاعله يستحق العقاب ولكن قد يعفو الله عنه فقد يعاقب وقد لا.

صيغة:

- لقد اختلفت الأساليب والعبارات الدالة على التحريم فمن ذلك:
- 1 مادة التحريم ومشتقاتها ، نحو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) المائدة 3
- 2- صيغة النهي إذا لم يقترن بقرينة صارفة عن حقيقة النهي نحو قوله تعالى (ولا تقربوا الزني) الاسراء 32.
 - 3- صيغة الأمر التي تفيد الترك والمنع من غير أن تصرفها قرينة عن التحريم . نحو قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور) الحج30
 - 4- استعمال لفظ لا يحل نحو قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) النساء 19.
 - 5- أن يرتب الشارع عقوبة على الفعل نحو قوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)النور 23 .

أقسامه :ينقسم الحرام إلى قسمين:

حرام لذاته: هو ما كان التحريم فيه لسبب ذاتي لا لشئ آخر خارجا عنه، مثل تحريم الزنى و السرقة و القتل و أكل الميتة و شرب الخمر، و المحرم لذاته لا ينبني عليه آثار شرعية كالزنى لا يثبت به النسب و الإرث و السرقة لا تكون سببا للملك وغيرها.

حرام لغيره: هو ما كان مشروعا في الأصل إلا أنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كصوم يوم العيد فان الصوم مشروع بالوجوب أو الندب ، إلا أن التحريم عارض لسبب العيد لأنه يم فرح و توسعة على النفس في المأكل و المشرب ، و الحرام لغيره تترتب عليه آثار شرعية ، كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها تبرأ بها ذمة المصلي مع تأثيمه.

مسائله:

هل يكون الشيء الواحد مشروعا و غير مشروع في آن واحد

الوحدة ثلاثة أنواع:

وحدة الجنس: كالحيوان جنس واحد، إلا أن فيه البعير والغنم و الخنزير ، فهذه الحيوانات اتحدت جنسا واختلفت نوعا، فلا مانع من إباحة الغنم والبعير وتحريم الخنزير.

وحدة النوع: السجود نوع واحد سواء كان لله تعالى أو كان لصنم ، فالسجود لله تعالى طاعة و قربة واجبة و السجود للصنم كفر و معصية ، لقوله تعالى : "لا تسجدوا للشمس و لا للقمر و اسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون" ، فصلت 37 وحدة العين: هو اجتماع وصفين أو حكمين على شيء واحد في نفس الوقت ، كالصلاة في الأرض المغصوبة فاجتماع وجوب الصلاة و تحريم الأرض المغصوبة اجتماع مجاورة بحيث ينفك أحدهما عن الآخر ، فتكون الصلاة صحيحة إذا استوفى شروطها و أركانها و يؤجر عليها ، ويكون غصب الأرض معصية يعاقب عليها.